مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030108

Rules of Jurisprudence Concerning Evidence An Analytical Study in the Jordanian Civil Law

Abdulhamid Rajeh Kurdi[1*] and Falah Khaled Hareemis[2]

[1]Associate Professor -Faculty of Law -Amman Private University
[2]Lawyer and legal researcher

E-mail: abualtaeeb@gmail.com

Received: 22 Apr. 2018 *Revised: 1 Jun. 2018* *Accepted: 12Dec. 2018* *Published: 1 Jan. 2019*

Abstract: This study is dedicated to examining and analyzing the study. The study answers the extent to which the Jordanian Civil Law has benefited from the jurisprudential rules in the section of evidence, the study concluded that the Jordanian legislator benefited from the jurisprudential rules and took them as a source of evidence for the laws. To study the need to pay attention to the study of jurisprudence rules and analysis in various sections of Jordanian laws and legislation.

Keywords: Jurisprudence, Jurisprudence, Evidence, Civil Law.

* Corresponding author E-mail : abualtaeeb@gmail.com

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات

دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني

د. عبد الحميد راجح كردي[1]، فلاح خالد حريميس[2]

[1]أستاذ مشارك – كلية الحقوق – جامعة عمان الأهلية

[2]محامي وباحث قانوني

الملخص: جاءت هذه الدراسة لبيان ضرورة معرفة القانوني بالقواعد الفقهية؛ كونها تشكل مصدرا من مصادر التشريع القانوني، ولأن أكثر القواعد التي تَعرُض للقانوني في ميدان العمل قواعد الإثبات؛ خصصت هذه الدراسة لبحثها وتحليلها، وتجيب الدراسة عن مدى استفادة القانون المدني الأردني من القواعد الفقهية في باب الإثبات، وأنَّ مرجع هذه القواعد الفقه الإسلامي، كل ذلك بعد أن تُعرف بالقواعد الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد الأصولية، ومصادر هذه القواعد، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني استفاد من القواعد الفقهية، وأخذ بها كمصدر من مصادر الاستدلال على القوانين، وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وتحليلها في شتى أبواب القوانين والتشريعات الأردنية.

كلمات مفتاحية: الفقه، القواعد الفقهية، الإثبات، البينة، القانون المدني.

---

1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها السبق في إطلاق ما يسمى في زماننا بالقواعد العامة، والتي تتضمنها نصوص القوانين الوضعية، وهي في أصلها إما مقتبسة نصاً أو حكما من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية وأحكامها وفروعها. فالقاعدة الفقهية عند الفقهاء هي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[(1)].

ومن هذه القواعد التي أرساها الفقه الإسلامي؛ القاعدة العامة والأساسية في باب الإثبات: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، والقواعد التي مصدرها الفقه كثيرة جداً لا يمكن حصرها في بحث واحد.

وسيقوم الباحث ببيان موجز عن ماهية القواعد الفقهية، وأهميتها، ونشأتها، ومصادرها، ثم سيبحث ما يتعلق بالإثبات فيما نص عليه القانون المدني الأردني في الفرع الثالث من الباب التمهيدي (المواد72 –85).

(1) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر الى شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1،دار الكتب العلميةبيروت،1985، 68/1. وانظر: أحمد القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص9.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في بيان ضرورة معرفة القانوني بالقواعد الفقهية؛ لأنها تشكل مصدراً من مصادر التشريع القانوني، ولعل من أكثرها تعرضا له في ميدان العمل والبحث: قواعد الإثبات؛ ولهذا خصصت بالدراسة. ومن هنا يظهر جليا حاجة المشرع القانوني للفقه الإسلامي، وضرورة دراسة طلبة القانون للفقه الإسلامي في هذا المجال.

2-2 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى استفادة القانون المدني الأردني من القواعد الفقهية في باب الإثبات، وخصوصاً أن القانون نفسه يشير في المادة الثانية في الفقرة الثانية على:" إذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون". ومعرفة كيفية استخدام المشرع الأردني للقواعد الفقهية وإعمالها في مواده، خصوصا ما يتعلق بقواعد الاثبات.

2-3 أسئلة الدراسة:

1- ما المراحل التي مرت بها نشأة القواعد الفقهية؟
2- هل استفاد المشرع الأردني من القواعد الفقهية في مواد القانون المدني الأردني؟
3- هل لقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني الأردني أصل في الفقه الإسلامي؟

2-4 الدراسات السابقة:

شغل هذا الموضوع حيزا عند بعض الباحثين الذين جمعوا في دراستهم وعلمهم وعملهم بين الفقه والقانون، ومن هؤلاء أحمد القرالة الذي جمع في دراسة له القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، كما قام في دراسة أخرى بمراجعة هذه القواعد، وبيان ما جاء منها في القانون مطابقاً لما في الفقه، وما تم تغيير لفظه لكن معناه وافق الفقه، وما تم تغيير لفظه ومعناه.
أما دراستي هذه فهي تتخصص في بيان قواعد الإثبات فقط في القانون المدني الأردني وتحليلها بعد وصفها.

2-5 منهج البحث:

1- التاريخي: بسرد مراحل نشأة القواعد الفقهية منذ عصر الرسالة الى الآن.
2- الاستقرائي: وذلك باستقراء القانون المدني الأردني للوصول إلى المراد.
3- الوصفي: بذكر النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في القانون المدني الأردني.
4- التحليلي: بتحليل هذه النصوص وفق شروحات الفقهاء.

2-6 خطة البحث:

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية ومصادرها

الفرع الأول :ماهية القواعد الفقهية

الفرع الثاني :مصادر القواعد الفقهية

المطلب الثاني: قواعد الإثبات في القانون المدني الأردني وأمثلتها

الفرع الأول: تعريف الإثبات وشروطه ومحلّه

الفرع الثاني: قواعد الإثبات في القانون (نصّها – معناها – دليلها – مثالها)

تمهيد:

لا شك أن القواعد الفقهية من أعظم الوسائل التي يهتدي بها الفقيه في الفتوى، فهي مهمة لتيسير شؤون الفتوى في الحياة العملية، يسيرة في الحفظ، بعباراتها الموجزة الجزلة، ودلالاتها الغزيرة الضخمة، وهي عظيمة المنفعة، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه بين الفقهاء وترتفع مكانته لتبلغ بالعلم عنان السماء.

والقواعد الفقهية لم تنشأ في يومٍ محدد، ولا تُنسب لشخصٍ بعينه، وإنما مرت بمراحل عديدة حتى بلغت قدرها ومكانتها سالفة الذكر.

المطلب الأول
ماهية القواعد الفقهية ومصادرها

الفرع الأول
ماهية القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً

القواعد الفقهية مركَّبٌ وصفيٌّ، وتعريف المركَّب يتوقَّف على تعريف أجزائه، كما سيأتي بيانه:

- تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً : القواعد جمع قاعدة، ويُقال في اللغة: القاعدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحيض، والجمع القواعدُ، وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: 127، وقواعد البيت أساسه[2]. وفي اصطلاح الفقهاء هي: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئيَّاته أو أكثرها، لتُعرَف أحكامها منه"[3].
- تعريف الفقهية لغةً واصطلاحاً: الفقهية نسبةً إلى الفقه، و(الفقه) لغة كما يقول ابن منظور:" هو العلم بالشيء والفهم به"[4]، هذا أصلهُ، ثم خُصَّ به علم الشريعة، والعالم به (فقيه)[5]. أما الفقه في اصطلاح الفقهاء: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحَّاح، باب القاف.

(3) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر الى شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1985، 68/1، و د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2014، ص9.

(4) جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2003، مادة فقه.

(5) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، باب الفاء.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

من أدلتها التفصيلية"[6].

- تعريفها باعتبارها مركّباً وصفيّاً: القاعدة الفقهية عند الفقهاء هي: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[7].

ثانياً: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لفهم القاعدة الفقهية لابد من تمييزها عن القاعدة الأصولية؛ حتى لا يقع خلاف في الفهم بين النوعين. وقد اتضح فيما سبق معنى القواعد الفقهية، وقبل أن نشرع في ذكر الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية لابد من ذكر تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

- القواعد الأصولية: "هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[8].

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية ليستنبط الأحكام الجزئية منها؛ مستعيناً بالقواعد الأصولية والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها[9].

- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: يمكن تلخيص الفرق بينهما في الأمور التالية:

- القواعد الأصولية في غالبها ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلى ذلك، أمّا القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام.
- القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود، أمّا القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية.
- القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحِكمه[10] لأنها تركز على جانب الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنه يُفهم منها ذلك، ومثال ذلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يُفهم منها أن دفع الضرر ورفعه من مقاصد الشريعة، وهكذا.
- القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية بشكل إجمالي من حيث النظر في الدليل، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين من حيث الفعل والممارسة وتنظيم شؤون الحياة.
- القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة، أي أن الاستدلال بها استدلال غير مباشر، أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة، أي أن الاستدلال بها استدلال مباشر، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها لأمر آخر.
- القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القواعد الفقهية، حيث ترد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تُذكر. [11]

(6) أ.د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص15.

(7) المرجع السابق، ص16.

(8) أ.د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمّان، 2006، ص15.

(9) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط15، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006، ص12

(10) الحِكَم: هي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها من تشريع الحُكم.

(11) انظر: د. أحمد القرالة، مرجع سابق، ص13-14، بتصرّف.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فالفقه والأصول: يتفقان في أن غرضهما التوصّل إلى الأحكام الشرعية، إلا أن (الأصول): تُبيّن مناهج الوصول وطرق الاستنباط، (والفقه): يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي وضعها علم الأصول، وبتطبيق القواعد التي قرّرها[12]؛ وذلك بحسب طريقة نظر كل منهما في الدليل، فالفقيه ينظر في الدليل كتفصيل، والأصولي ينظر في الدليل كإجمالي.

- ومن الأمثلة على القواعد الأصولية:

– الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك.

– الأمر بعد الحظر إباحة.

– النهي يفيد التحريم إلا إذا وُجِدت قرينة تصرفه عن التحريم.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المعروف أن الضابط الفقهي يجمع فروعا فقهية من باب واحد: كالوضوء، أو التيمم، بينما القاعدة الفقهية: فتشمل فروعا فقهية من أبواب فقهية مختلفة، فهي لا تختص بباب واحد؛ كقاعدة الضرر يزال؛ فهي تنطبق على الزواج والبيع والإجارة وغيرها. كما أن استثناءات الضوابط الفقهية قليلة بينما الاستثناءات في القواعد كثيرة؛ لأن الضوابط تختص بواب واحد خلاف القواعد التي تختص بأبواب متعددة، وهذا يؤدي إلى تكون المسائل المخرجة على الضوابط محصورة، بينما المسائل المخرجة على القواعد شاملة. [13]

رابعاً: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

إن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، وفوائد عديدة، ومنافع عظيمة، نجملها فيما يأتي:[14]

- إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، ممّا يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيّات المتفرقة، ويزوّد المطَّلِع عليها بتصوّرٍ سليم يُدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيَّات.
- إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية، يُسهّل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيَّات.
- إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة.
- إن تخريج الفروع، استناداً إلى القواعد الكلية تُجنّب الفقيه من التناقض الذي قد يترتَّب على التخريج من المناسبات الجزئيّة.
- ومن فوائد هذه القواعد أنها –وبخاصة الكبرى منها– تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تُركّز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيَّات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها[15].
- إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصّصين في علوم الشريعة، كرجال القانون مثلاً، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه

(12) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص13.

(13) انظر: د.محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية،ص23،بتصرف.

(14) د. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1998، ص114 وما بعدها.

(15) ومثال ذلك: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فهي أساسٌ لمنع الضرر، بل ووجوب منعه مطلقاً، فكل ضرر بغير حق لا يجوز؛ ونفهم من منع الإضرار بالغير أنه من مقاصد الشريعة.. وهكذا.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بأيسر طريق.

خامساً: نشأة القواعد الفقيه

- مرحلة النشوء والتأسيس (القرن الأول الى نهاية القرن الثالث الهجري):

بعد أن بعث الله نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم إلى العالمين، ابتدأ عصر التشريع، وكانت فيه البذرة الأولى لعلم القواعد الفقهية، ويقصد بالتشريع في هذه المرحلة الوحي؛ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها، وجاءت أغلب أحكامه مجملة تُشير لمقاصد الشريعة، لتكون كالنهر للأئمة والمجتهدين يغرفون من مائه العذب كلما أرادوا استنباط أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان[16].

وجاءت السنة النبوية في كثير من أحكامها؛ بمثابة القواعد العامة الفقهية بما ينطوي تحتها من فروع كثيرة، فبعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[17].

ثم يأتي عهد الصحابة – رضي الله عنهم – الذي لم يخلُ من الآثار التي أصبحت بعد ذلك قواعد مستقلة وثابتة عند الفقهاء؛ ومن ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[18]

ثم نمت هذه القواعد في عصر التابعين، قبيل تكوين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ويتوسّع الفقه ويزدهر، فجميع تلك الآثار تدل على وجود القواعد الفقهية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

- مرحلة التدوين والتطوير (من القرن الرابع إلى القرن التاسع الهجري)

وهي أزهى مراحل تطور القواعد الفقهية، حيث بدأ علم القواعد الفقهية يستقل عن غيره من علوم الشريعة، وبدأ الاهتمام به من الأئمة المجتهدين، وبدأت القواعد تُجمع، والكتب تؤلَّف، فأول من جمع القواعد الفقهية هو: الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس (ت 340هـ)، حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأول من دوَّن هذه القواعد في كتاب هو: الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي (ت 340هـ)، فكان أول نواة للتأليف في هذا الفن الجليل[19]. ثم توالت المؤلفات في السنة الخامسة للهجرة وما بعدها، وكانت الغاية منها جمع شتات القواعد الفقهية بين دفتي كتاب، واستمر الحال هكذا إلى منتصف القرن الثامن للهجرة، وبعد ذلك تحدّدت مناهجه في الترتيب والتنظيم حتى نهاية القرن التاسع الهجري[20].

ويصح إطلاق اسم مرحلة التأسيس على هذه المرحلة؛ فقد كانت أساس تشكيل هذا العلم، وعليها اعتمدت المراحل اللاحقة.

- مرحلة الاستقرار والرسوخ (من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري)

بعد أن تحدّدت مناهج الترتيب والتنظيم في مؤلفات القواعد الفقهية، بدأت تستقر وترسخ وتتميز عن سواها من العلوم الشرعية، وتحدّدت مباحثها ونطاقها ومشتملاتها، وفُرِّق بينها وبين الضابط الفقهي[21] والنظرية الفقهية[22]، وأصبح علم القواعد الفقهية ثابت ومستقل، له

(16) مناع خليل القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط1، دار المعارف، الرياض، 1989م، ص38.

(17) رواه الترمذي، جامع الترمذي، ط1، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم 1341.

(18) رواه البخاري، صحيح البخاري، ط الهندية، كتاب النكاح، باب الشروط، حديث 1276.

(19) د. محمد المرعشلي، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم، مجلة المسلم المعاصر، العدد 127، 2011، ص87.

(20) أ.د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، عمّان، 2000، ص53-54.

(21) الضابط الفقهي: هو حكم كلي في باب فقهي محدد ينطبق على أكثر جزئيّاته لتُعرَف أحكامها منه. انظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1985.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مؤَلَّفاته وطلبته و مجتهديه، ومن أهم معالم هذه المرحلة ظهور مجلة الأحكام العدلية في عهد الدولة العثمانية، في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في عام (1293هـ)[23]، وجاءت القواعد الفقهية في المجلة على شكل مواد، وتضمَّنت (99) قاعدة فقهية، بدايةً من المادة الثانية وحتى المادة (100)[24].

ثم سار على درب المجلة الكثير من القوانين العربية، وتضمّنت قوانينها قواعد فقهية كثيرة، بعضها نسخ القواعد نسخاً من المجلة، دون أن يضيف أن ينقص منها شيئاً، وبعضها نقل القواعد مع تغييرٍ فيها إما بالإضافة عليها أو النقصان منها، كان التغيير في بعضها موفّقاً وفي بعضها لم يكن كذلك؛ ومن هذه القوانين القانون الأردني واليمني والمصري والعراقي والكويتي.

ويصح أن يُطلق على هذه المرحلة مرحلة تقنين القواعد الفقهية؛ لأن القواعد أصبحت ضمن أحكام مجلة الأحكام العدلية كنقاط أساسية يرتكز عليها في القوانين، كما أصبح يُستشهد بها في القوانين المدنية كمواد تنطبق على مجموعة أحكام في بابٍ واحد، وبهذا كانت القوانين جزلة مؤدية للمراد منها باستخدام هذه القواعد.

- مرحلة التدوين الإلكتروني (العصر الحاضر)

وهي مرحلة لم يقف الباحث – فيما اطّلع عليه من المراجع – على باحثٍ أوردَ هذه المرحلة ضمن مراحل تطور القواعد الفقهية، ففي عصرنا انتشر ما يُسمى بالكتب الإلكترونية، والموسوعات الإلكترونية، والمجلات والأبحاث وغيرها، وكانت عوناً للباحثين في بحوثهم، بالإضافة إلى الكتب الورقية في كثير من المؤلفات الحديثة وفي كافة العلوم، وبات التدوين الإلكتروني من أهم سُبُل نشر العلم على مستوى العالم، ويجب على الباحثين والمؤلفين والعلماء والمجتهدين الاهتمام بتدوين مؤلَّفاتهم إلكترونياً، ومواكبة لغة العصر الحديث، ومن ذلك: الموسوعة الشاملة، والمكتبة الشاملة، وغيرها من الموسوعات المتخصصة التي تمتاز بسهولة البحث في محتوياتها، حتى أن بعضها وضعوا لها تطبيقات في الأجهزة النقالة الذكية تيسيراً وتسهيلاً للباحثين؛ بل إنَّ استخدام التقنية الحديثة يسَّر الوصول إلى القواعد الفقهية في نطاقاتها المختلفة، سواء في كتب المذاهب الفقهية، أو القوانين، أو حتى كتب الشريعة الإسلامية عموماً، وأصبح ميسَّراً على الباحث أن يُحدد القواعد التي اعتمد عليها كل مذهب في تأسيس مذهبه، بل ومعرفة مصدر القاعدة سواءً أكانت قرآناً، أم سنة، أم استنباطاً، أم غير ذلك.

الفرع الثاني
مصادر القواعد الفقهية

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدرٍ واحد، ولا هي نتيجة استدلالٍ معيَّن، فبعض القواعد من منصوصات الشارع، وبعضها تُوصِّل إليه بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوعة، سواءً كان استنباطاً من النصوص، أو استقراءً لها، أو تتبُّعاً للجزئيَّات الفقهية، أو غيرها؛ وبحسب المصدر الذي أُخِذت منه القاعدة تتوقّف قوّتها، ومجالات تطبيقها[25]. وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول: إن مصادر القواعد الفقهية هي الأمور التالية:[26]

---

(22) النظرية الفقهية: هي موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كلّ منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً. ومن الأمثلة عليها: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الإثبات. انظر: أحمد القرالة، القواعد الفقهية،ص15

(23) د. محمد المرعشلي، مرجع سابق، ص89.

(24) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط10، دار الفكر، دمشق، 1998، ص957.

(25) د. يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص192.

(26) اعتمد الباحث في هذا الموضوع على مرجعين في هذا المجال وهما:

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أولا : النصوص الشرعية

تُعدُّ نصوص الشريعة من القرآن والسنة أقوى مصادر تكوين القواعد الفقهية، والقواعد التي تستند إلى النص الشرعي من أقوى القواعد وأرجحها في الاستدلال.

والقواعد الفقهية المستفادة من النصوص الشرعية أنواع:

1- قواعد فقهية هي بذاتها نصوص شرعية:

وتعتبر هذه القواعد أقوى أنواع القواعد، وهي من القواعد المتفق عليها، ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستدلال بها لاستنباط الأحكام الشرعية، ومثالها: قاعدة (جناية العجماء جُبار)، ودليلها قوله ρ: "العجماء جرحها جُبار"[27].

2- القواعد الفقهية المستخرجة اجتهاداً من النصوص الشرعية؛ وهذا التخريج يكون بأحد طريقين:

- عن طريق الاستنباط و التعليل: أي أن القاعدة استخلصت بالاجتهاد من فهم الفقهاء للنص الشرعي أو من تعليلهم له. ومن أمثلتها: قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وهي مستفادة من قوله ρ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[28].
- عن طريق الاستقراء: أي تتبّع الجزئيّات للوصول إلى حكم كلّي. ومن الأمثلة على هذا النوع: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: آية 173)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: آية 119)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: آية 3).

ثانياً: الاجتهاد الفقهي

المقصود بالاجتهاد هنا هو الاجتهاد بغير الاستنباط من النصوص أو استقرائها، وهذا النوع من الاجتهاد يختلف عن النوع الذي سبق ذكره بالفرع الأول، ولهذا الاجتهاد طرقٌ كثيرةٌ، أهمّها:

1- التقعيد عن طريق القياس: وهو إعطاء النظير حكم نظيره، وهو نوعان:

أ- قياس الطرد: ويُقصد به المساواة بين الأمور المتماثلة. وقد قعَّد العلماء بهذا الطريق الكثير من القواعد، منها:

- ما حُرِّم أخذه حُرِّم إعطاؤه.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- الكتاب كالخطاب.

ب- قياس الأولى: وهو القياس الذي يكون فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ لأن العلة فيه أقوى، ويسمّيه البعض بالقياس

أ- د. يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص191 وما بعدها.

ب- د. أحمد القرالة، مرجع سابق ص19 وما بعدها، بتصرّف واختصار.

(27) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديّات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم 6912.

(28) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، حديث رقم 6553.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الجليّ، ومن أمثلته[29]:

- كل عضو حُرِّم النظر إليه حُرِّم مسَّهُ.
- ما مُنع شراؤه مُنع من التوكيل فيه.

2- التقعيد عن طريق الاستصحاب: أي الحكم ببقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد دليل على التغيير، ومن الأمثلة على هذا النوع:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان
- الأصل في الأمور العارضة العدم[30]

3- التقعيد عن طريق الاستدلال العقلي: أي تقعيد الأحكام بناءً على الأدلة والبراهين العقلية سواءً فيها العقل المجرد أو العقل الشرعي، لأن الاستدلال على ذلك لا يحتاج سوى العقل السويّ. ولهذا الاستدلال طرق عديدة، أهمّها:

- بالاستناد إلى قاعدة امتناع الجمع بين الأمور المتنافية:

والأمور المتنافية: هي الأمور التي يقضي العقل باستحالة اجتماعها معاً في وقتٍ واحد على محلٍّ واحد، كالجمع بين النقيضين، والجمع بين الضدّين. ومن الأمثلة عليها: قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان): وهي تعني أن المشروعية لا تجتمع مع الضمان، فإذا حصلت المشروعية ارتفع الضمان. وقاعدة (لا حجة مع التناقض): وتعني أنه لا تجتمع الحجة مع التناقض، فإذا حصل التناقض ارتفعت الحجيّة.

- بالاستناد إلى التلازم العقلي أو الشرعي بين المتلازمات:

والمقصود بالمتلازمات: هي الأمور التي ترتب على وجود أحدها وجود الآخر أو انتفائه أو العكس. وقد وضع العلماء بهذه الطريق العديد من القواعد، ومنها: قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع. وقاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

المطلب الثاني
قواعد الإثبات في القانون المدني الأردني وأمثلتها

الفرع الأول
تعريف الإثبات وشروطه ومحلّه

قبل أن يشرع الباحث في الحديث عن قواعد الإثبات الواردة في القانون المدني الأردني، كان لابد أن يتعرّض لتعريف الإثبات، لغةً واصطلاحاً، ثم يتطرّق لشروطه حتى يكون منتجاً لآثاره، ثم يُبيّن محل هذا الإثبات الذي يصحّ الادعاء به، كما ورد في القانون.

1- تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً

الإثبات لغةً: تقول لا أحكم بكذا إلا (بِثَبَتٍ) بفتح الباء أي بحجة[31].

(29) د. يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص233-234.

(30) هذه القاعدة والقاعدة التي تسبقها هي نص المادة (75) من القانون المدني الأردني، في باب إثبات الحق، وهو موضوع البحث، وتنص الفقرة الأولى من المادة على "الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم".

(31) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، باب الثاء.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: إقامة الحجّة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة ترتّب عليها آثار شرعية[32].
أما الإثبات في القانون فإنه لم يُذكر له تعريف، واكتفى المشرِّع بتحديد أدلة الإثبات في المادة (72)[33] من القانون المدني الأردني، ولكن تصدَّى الفقه القانوني لتعريف الإثبات حين عرَّفه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة ترتّبت آثارها"[34]. أي أنه :" تأكيد حق متنازع فيه بالدليل بحيث يكون لإثبات هذا الحق أثر قانوني، وهو إثبات يتم أمام القضاء"[35]

2- شروط الإثبات

يُشترط في الإثبات أن تتوفّر فيه سبعة شروط وهي:[36]

- أن تسبقه دعوى قضائية.
- أن يوافقَ الإثباتُ الدعوى.
- أن يكون في مجلس القضاء.
- أن يكون منتجاً في الدعوى.
- أن يكون موافقاً للعقل والحس و(ظاهر الحال)[37].
- أن يستند إلى العلم أو غلبة الظن.
- أن يكون بالطرق التي حددها الشارع.

3- محل الإثبات

محل الإثبات هو الحق المتنازع فيه، ويُعبِّر الفقهاء عنه بالمقضي فيه، أو المدعى به، أو المشهود به، أو المقر به، أو المحلوف عليه، أو المكتوب لأجله الوثيقة؛ فمحل الإثبات إذاً إما أن يكون حقاً أو سبباً منشئاً للحق، والأسباب المنشئة للحق تُسمى مصادر الحق.[38]
أما محل الإثبات في القانون فهو الواقعة القانونية[39]، سواءً أكانت أفعالاً مادية، وهي الأفعال التي يقوم بها الإنسان دون أن تتّجه إرادته إلى ترتيب أثر قانوني معيّن عليها، كإصلاح الشخص حائط جاره، أم كانت أعمالاً قانونية، كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات[40].
أمّا القاعدة القانونية وهي التي تُقرّر الحق كأثر للواقعة القانونية لمن أثبتها أمام القاضي بالوسائل المحددة للإثبات في القانون، فالأصل

(32) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ط1، دار البيان، دمشق، 1982، ص23.

(33) تنص المادة 72 على "أدلة إثبات الحق هي البينات التالية:

1- الكتابة 2- الشهادة 3- القرائن 4- المعاينة والخبرة 5- الإقرار 6- اليمين".

(34) د. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2013، ص20.

(35) د.عبد الرسول عبد الرضا، مصادر الالتزام والإثبات،ط3 ، مؤسسة دار الكتب، الكويت،2010، ص340.

(36) د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص47.

(37) والباحث يختلف مع الدكتور الزحيلي بما ورد بين قوسين، إذ أن الإثبات لا يُشترط فيه أن يوافق ظاهر الحال، فسارق السيارة على سبيل المثال، ظاهر حاله أنه يملكها، فكيف يكون الإثبات موافقاً لهذا الظاهر؟ بل يجب أن يكون الإثبات خلاف الظاهر في هذه الحالة.

(38) د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص61-62.

(39) الواقعة القانونية: هي أمر يحدث فيترتب عليه كسب حق أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه. وهي إما أن تكون طبيعية كالزلازل أو الولادة أو الموت، وإما أن تكون بفعل الإنسان وهي الأعمال المادية والتصرفات القانونية.

(40) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص33، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص83.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أنها لا تكون محلّاً للإثبات، وذلك لافتراض علم القاضي بها[41].

الخلاصة أن المطلوب ممّن يدَّعي أن له حقا هو أن يثبت الواقعة القانونية، ومن أثبتها يحكم له القاضي دون أن يطالبه بإثبات القاعدة القانونية التي تثبت حقه.

والمشرِّع حدَّد شروطاً يجب توافرها في الواقعة القانونية محل الإثبات وهي[42]:

- يجب أن تكون الوقائع التي يُراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة في الإثبات، وجائزاً قبولها.
- على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلّق بإجراءات الإثبات.

الفرع الثاني

قواعد الإثبات في القانون (نصّها – معناها – دليلها – مثالها)

إن أهمية الإثبات لا تقتصر على الحقوق المالية وحدها، بل تمتد إلى غيرها، كالحقوق الناشئة عن رابطة الزوجية، والنسب، والجنسية، وغيرها، كما أن هذه الأهمية لا تقتصر على القانون المدني فقط، بل تمتد إلى سائر فروع القانون، العام والخاص، والأهم من ذلك أن الإثبات يُعَدُّ رادعاً لكل ادِّعاء كاذب أو ضعيف أو مجرَّد عن الدليل[43]، وبما أن للإثبات هذه الأهمية كما تقدَّم، كان لابدّ من المشرِّع أن يحدِّد الأدلة والوسائل المقبولة للإثبات، وهي[44]:

1- الكتابة
2- الشهادة
3- القرائن
4- المعاينة والخبرة
5- الإقرار
6- اليمين

كما كان لابدّ أن يضع المشرع قواعد عامة في الإثبات، وهي موضوع البحث، حيث وردت هذه القواعد في الفرع الثالث من الباب التمهيدي للقانون المدني الأردني (المواد 73 إلى 85)، وهي (12) قاعدة فقهية في باب الإثبات، وسيقوم الباحث بذكر نص القاعدة كما وردت في القانون، ويضع شرحاً لها من شروح الفقهاء، ثم يضع أدلتها الشرعية، وأمثلة من تطبيقاتها القانونية، كما سيُتبع كل مادة ما يقابلها من مواد مجلة الأحكام العدلية التي استفاد منها المشرع الأردني في وضع القواعد الفقهية ضمن مواده.

وأخيراً بقيَ أن ينوِّه الباحث أنه لن يلتزم بالترتيب الرقمي للقواعد كما وردت في القانون، بل سيتناولها من حيث أهميّتها وشموليّتها في الواقع العملي والتطبيق القانوني لها:

(41) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص33-34.

(42) انظر نص المادة 4 من قانون البيّنات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.

(43) خالد محمود قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان، 2001، ص37.

(44) انظر نص المادة 72 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ونص المادة 2 من قانون البيّنات الأردني رقم 30 لسنة 1952 والقوانين المعدلة.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القاعدة الأولى: البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر (م 77)[45]

أولاً: معنى القاعدة: هذه القاعدة متفقٌ عليها بين الفقهاء، بل هي أساسُ ما يُسمى عبء الإثبات[46]، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء على أن الإثبات يُطلب من جانب المُدَّعي، والحكمة من ذلك أن جانب المدّعي ضعيف؛ لأنه يدَّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجّة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجّة القوية هي البيّنة[47]، وجانب المدَّعى عليه قوي؛ لأن الأصل عدم ثبوت المدّعى به، فاكتفي منه بالحجّة الضعيفة وهي اليمين[48].

فالمدّعي يكون له صلاحية إقامة البيّنة لإثبات ادِّعاءه وإذا عجز عن إقامة البيّنة يكون له حق استحلاف الخصم، أي بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه[49]

ثانياً: أدلة القاعدة: تستند هذه القاعدة إلى عدة أدلة، منها:[50]

1- قول النبي ρ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أُناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر".[51]

2- قوله ρ: "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر".

3- وعن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ρ قضى باليمين على المدعى عليه"[52].

ثالثاً: أمثلة القاعدة القانونية[53]:

1- إذا ادّعى شخص على (زيد) مئة دينار كدين له عليه، وأنكر المدّعى عليه (زيد) هذا الادّعاء، فإذا أثبت المدّعي بالبيّنة صحة دعواه يُحكم له بها، وإن عجز عن ذلك، يوجِّه القاضي بالسؤال إلى زيد، فإن أقر بالدين لزمه أداؤه، وإلا توجّه إليه اليمين الحاسمة، فإن حلف تُرد الدعوى.

2- إذا ادعت امرأة نفقة من زوجها، فأنكر المدعى عليه (الزوج) كونها زوجته، فعليها إثبات الزوجية، فإن عجزت يُكلّف الزوج باليمين، فإن حلف تُرد الدعوى، وإن نكل يُحكم عليه بالنفقة.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك (م 74)[54]:

أولاً: معنى القاعدة: تُعدُّ قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أوسع القواعد الكلية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، ويذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن ما خرج عليها من المسائل الفقهية يبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر[55].

(45) القاعدة هي نص حديث سبق تخريجه في المرحلة الأولى من مراحل نشأة القواعد الفقهية، وتقابلها المادة (76) من مجلة الأحكام العدلية.

(46) د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص672.

(47) والبينة لغةً: يُقال بانَ الشيءُ يَبينُ بياناً أي اتّضح وظهر. (محمد الرازي، مرجع سابق، باب الباء)، وفي الاصطلاح: هي كل ما يبين الحق ويظهره من شهادة وكتابة وقرينة قاطعة ويمين. (د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص672).

(48) د. إبراهيم الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ط1، دار عمار للنشر، عمّان، 1999، ص118.

(49) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989، ص384-385.

(50) د. محمد شبير، مرجع سابق، ص341.

(51) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم 1336.

(52) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب رقم 20، حديث رقم 159.

(53) د. محمد شبير، مرجع سابق، ص345-346.

(54) ويقابلها نص المادة 4 من مجلة الأحكام العدلية.

(55) د. يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2000، ص19.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومعنى القاعدة الإجمالي هو إن الأمر الثابت والمقرّر بدليل، أو أمارة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتدّ بها، والمعبّر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ عليه، أي الاحتمالات التي لا يعزّزها دليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم[56].

ثانياً: أدلة القاعدة:

(أ) من القرآن الكريم – قوله تعالى:

1- ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس:36).

2- ﴿...إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم:23).

3- ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم:28)

(ب) من السنة النبوية الشريف

1- قول النبي ρ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[57].

2- وقوله ρ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلْيُلقِ الشك ولْيبنِ على اليقين)[58].

ثالثاً: أمثلة القاعدة القانونية[59]:

1- إذا ثبت عقد بين اثنين ثم وقع الشك في فسخه، فالعقد يبقى قائماً بينهما، لأن وجوده متيقّن وفسخه مشكوك فيه.

2- إذا ثبت دين في ذمة إنسان ثم شككنا في وفائه، فالدين باقٍ في ذمته، لأنه المتيقّن.

3- إذا هلكت الوديعة عند الوديع، ثم شككنا هل كان هلاكها بتعدّيه وتقصيره؟ فإن كان فهو ضامن لها. أم أنها هلكت قضاءً وقدراً دون تعدٍّ منه أو تقصير؟ فإنه يُعتبر أميناً عليها ولا يكون ضامناً لها؛ لأن صفة الأمانة في الوديعة متيقّنة عند العقد فلا تزول بالشك الطارئ، وهو التعدّي أو التقصير.

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه (م 73)[60]:

أولاً: معنى القاعدة: الأصل براءة الذمة، هذا نص القاعدة الفقهية، وما بعدها توضيح لها، وكان بالإمكان الاستغناء عن الفقرة الثانية من المادة دون أن يختل معناها[61]، فالأصل براءة الذمة لأن المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وكل شغل لذمته بأيّ حق من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، وعندما تتوافر فيه الشروط القانونية لذلك[62]

وبناءً على ما تقدَّم، فإن القول الراجح –في حالة النزاع– هو قول من يتمسّك ببراءة ذمّته، لأن قوله يستند إلى أصل براءة ذمّته حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[63].

(56) المرجع السابق، ص46.

(57) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن من الطهارة ثم شك في الحدث، حديث رقم 540.

(58) رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، حديث رقم 1024.

(59) د. أحمد القرالة، مرجع سابق، ص168.

(60) يقابلها نص المادة (8) من المجلة، ولكن دون الزيادة التي أضافها المشرّع الأردني.

(61) د. أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36 (ملحق)، 2009، ص708.

(62) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص970.

(63) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص43.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ثانياً: دليل القاعدة[64]: هذه القاعدة مأخوذةٌ من الحديث الشريف وهو قوله ρ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[65]

ثالثاً: أمثلة القاعدة القانونية:

لقد أُخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية، ولذلك كان نطاق تطبيقها واسعاً جداً، ومنها[66]:

1- إذا اختلف المُتلف أو الغاصب مع صاحب المال في تقدير قيمة المال المتلوف أو المغصوب، فالقول قول المُتلف أو الغاصب، لأن الأصل البراءة عمّا زاد، وعلى مدّعي الزيادة -وهو صاحب المال- إثبات هذه الزيادة.

2- وإذا اختلف المستقرض مع المقرض في مقدار قيمة القرض، فالقول قول المستقرض، وعلى مدّعي الزيادة -وهو المقرض- إثباتها.

3- وهناك كثير من الأصول المبنيّة على هذه القاعدة، وذكرها سيُوضِّح مجال القاعدة التي نحن بصددها الواسع والكبير في القضاء[67]:

أ- الأصل براءة المتّهم.

ب- المتّهم بريء حتى تثبت إدانته.

ج- الشك يُفسَّر لصالح المتّهم.

د- الأصل أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

القاعدة الرابعة: الأصل بقاء ما كان على ما كان (م1/75)[68]

أولاً: معنى القاعدة: هذا الأصل يُسمى «الاستصحاب»؛ وهو اعتبار الحالة الثابتة في الماضي مستمرة حتى يثبت انقطاعها أو تبدّلها بدليل[69]، أما مرور الزمان وحده فلا يُغيِّر من الأحكام شيئاً[70].

ثانياً: دليل القاعدة: تعد هذه القاعدة والقواعد التي تليها حتى المادة 76- من فروع قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وداخلة تحتها[71].

ثالثاً: أمثلة القاعدة القانونية[72]:

1- لو ادّعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادّعى الزوج إيصالها، فالقول قول الزوجة بيمينها، لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمّته حتى يقوم على خلافه دليل من بيّنة أو نكول.

(64) د. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص179.

(65) سبق تخريجه.

(66) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص43-44.

(67) د. يعقوب الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية، ط2، دار التدمرية، الرياض، 2011، ص292.

(68) وردت في المادة (75) من القانون المدني ثلاث قواعد فقهية، سيوردها الباحث تباعاً، القاعدة الرابعة، والخامسة، والسادسة، ونص المادة هو:

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم.

2- وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

ويقابلهم في المجلة نصوص المواد 5، و9، و10 على الترتيب.

(69) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص968، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص45.

(70) د. أحمد القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص169.

(71) أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص87-88.

(72) المرجع السابق، ص88.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2- وكذلك لو ادّعت المرأة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدّة، صُدِّقت بيمينها، ولها نفقة العدّة، لأن الأصل بقاء العدّة بعد وجودها.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأمور العارضة العدم (م 1/75)[73]:

أولاً: معنى القاعدة: المراد بالأمور العارضة هو: ما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة، فيكون العدم هو المتيقّن لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيّره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً فيه[74].

وفي المجلة وردت القاعدة بلفظ (الصفات) وليس (الأمور) العارضة، ولا شك أن التعبير بلفظ الأمور أفضل من التعبير بلفظ الصفات، لأن الأمور أعم من الصفات، فهي تشمل الصفات وغيرها من الوقائع والأحداث، فكل صفةٍ أمر، ولا عكس، لذلك أحسن المشرِّع الأردني في اختياره لهذا التعبير[75].

ثانياً: أمثلة القاعدة القانونية[76]:

1- لو ادّعى شخص على آخر أنه عقد معه عقداً أو أتلف له مالاً وأنكر الآخر، فالقول للأخير حتى يثبت المدّعي هذه الأفعال لأنها أمور عارضة وأن الحالة الأصلية المتيقّنة قبل ذلك هي عدمها.

2- لو اختلف المتبايعان في صحة الدّابة المبيعة أو مرضها، فالقول للبائع في زعم الصحة، لأن المرض عارض، وأن السلامة هي الحالة الطبيعية الأصلية.

القاعدة السادسة: ما ثبت بزمانٍ يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (م 2/75)[77]:

أولاً: معنى القاعدة: هذه القاعدة من قبيل العمل بالاستصحاب، فهي تطابق قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وعلى هذا فإذا ثبت بزمانٍ ملك شيء لإنسان، يُحكم ببقاء الملك له ما لم يوجد دليل على خلافه[78].

والمشرِّع الأردني جانبه الصواب في ذكره لهذه المادة في هذا الموضع، لأنها هي بعينها نص المادة الرابعة من القانون المدني الأردني، والتي كان موضوعها التطبيق الزماني للقانون، حيث تنص على: (ما ثبت بزمانٍ يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه)[79].

ثانياً: أمثلة القاعدة القانونية[80]:

1- لو ثبت أن شخصاً ملك شيئاً بالإرث أو بالشراء أو بأي سببٍ شرعي آخر، فإن ذلك الشيء يبقى ملكاً له، ولا يُقال إنه أخرجه من ملكه ببيعٍ أو هبة إلا بدليلٍ على هذا القول.

2- ومن ذلك ما جاء في المادة (1694) من مجلة الأحكام العدلية، ما نصّه: (إذا ادّعى واحد ديناً على التركة، وشهد الشهود أن للمدّعي في ذمة الميت دين بقدر ما ادّعى كفى، ولا حاجة إلى التصريح بكونه باقياً في ذمته إلى مماته، وكذلك الحال إذا ادّعى

(73) وفي المادة التاسعة من المجلة وردت القاعدة بهذا النص: (الأصل في الصفات العارضة العدم).

(74) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص969.

(75) د. أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص707.

(76) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص969.

(77) يقابلها نص المادة (10) من المجلة.

(78) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص50.

(79) د. أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص710.

(80) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص50.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بعين في يد المتوفى).

القاعدة السابعة: الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (م 76)[81]:

أولاً: معنى القاعدة: هذه القاعدة هي قسم من أقسام الاستصحاب، واسمه استصحاب الحال للماضي، ومعناه أن الشيء على حالته الحاضرة يُحكم أنه كان عليها في الزمن الماضي ما لم يقم الدليل على تغييره، وهذا القسم مختلفٌ فيه بين الفقهاء، ومن قال به هم الحنفية –وهو ما أخذ به المشرِّع الأردني– وسمّوه الاستصحاب المعكوس أو المقلوب[82]. والخلاصة أن الظاهر يصلح حجة لدفع إلزام الغير، وليس لإلزامه.

ثانياً: أمثلة القاعدة القانونية[83]:

1– مسألة المفقود الذي انقطع خبره ولم يُعلَم موته ولا حياته فإنه يُحكم بحياته؛ لأنه حين تغيّبه كانت حياته محقّقة فما لم يقم دليل على موته حقيقةً أو حكماً فهو حيٌّ حكماً، فليس لورثته اقتسام تركته، ولا تبين منه امرأته؛ لأنه يعتبر حيًّا وإن كانت حياته ثابتة بالاستصحاب فهذا الثبوت يكفي لدفع من يريد تغييرها.

2– وكذلك لا يرث المفقود من غيره ولا يستحق ما أوصي له به، لأن شرط الإرث حياة الوارث عند موت المورِّث، وحياة المفقود –الوارث– ثابتة بالاستصحاب، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، أي لا يصلح حجة لاكتساب حق جديد لم يكن ثابتاً للمفقود قبل فقده.

القاعدة الثامنة: البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل (م 78)[84]:

أولاً: معنى القاعدة[85] وامثلتها[86]: إن البيّنة شُرعت (لإثبات خلاف الظاهر)، أي خلاف الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم وجود الصفات العارضة، وبراءة الذمة، فلا يُحكم بخلاف الأصل إلا بالبيّنة.

أمّا اليمين فإنها شُرعت (لإبقاء الأصل)، فإذا تمسَّك أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البينة على ما ادِّعاه، يكون القول لمن تمسَّك بالأصل بيمينه.

القاعدة التاسعة: البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة (م 79)[87]:

أولاً: معنى القاعدة: عرَّف قانون البيّنات الأردني الإقرار بأنه: "إخبار الإنسان عن حقٍّ عليه لآخر"[88]، ومعنى أن البيّنة حجة متعدية هو أن الثابت بالبينة لا يقتصر على المدّعى عليه، بل يتجاوزه إلى غيره ممّن له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البيّنة مستندة إلى القضاء، أمّا معنى الإقرار حجة قاصرة فهو أن الإنسان إذا أثبت حقاً لغيره على نفسه فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعدَّاه إلى غيره[89].

ويلاحظ أن المشرِّع الأردني وقع في التكرار مرة أخرى، حيث أن القاعدة الفقهية محل البحث، مكررة في نص المادة (51) من قانون

(81) لم ترد هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية.

(82) د. محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص174–175.

(83) المرجع السابق، ص174، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص47.

(84) يقابلها نص المادة (77) من المجلة.

(85) أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص391.

(86) أمثلة هذه القاعدة هي ذاتها تطبيقات القاعدة الأولى سالفة الذكر، فمنعاً للتكرار لن يذكرها الباحث.

(87) نص المادة في القانون فيه إطالة عن نص القاعدة الفقهية، حيث نصّت المادة (79) على: "الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة على المقر". ويقابلها نص المادة (78) من المجلة.

(88) انظر نص المادة (44) من قانون البيّنات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.

(89) د. محمد البورنو، مرجع سابق، ص356–357.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

البيّنات حيث تنص على: "الإقرار حجة قاصرة على المقر"[90].

ثانياً: أمثلة القاعدة القانونية[91]:

1- من ادّعى ملكية شيء في يد آخر، وأثبت دعواه بالبيّنة، فإن ملكه يثبت حتى بالنسبة إلى من تلقى المدعى عليه الملك منه.

2- ومن ذلك أن الوارث إذا أقر للمدّعي بدينٍ له على التركة، بالدّين الذي يدّعيه، كان للمدّعي أن يطلب التمهُّل في الحكم حتى يقيم البيّنة، فإذا أقامها حُكِم له بها، لا بإقرار الوارث له، وذلك لكي تسري البيّنة على بقية الورثة غير المُقرّين له، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

القاعدة العاشرة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان (م 81):

أولاً: معنى القاعدة: هذه القاعدة وردت في القانون بتعديلٍ عليها من المشرع حيث نصّت على: "يعتد في شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة". ويقابلها نص المادة (70) من المجلة لما كان الأخرس لا يستطيع التكلّم جعلوا إشارته المعهودة أي المعلومة كالبيان باللسان، وذلك لئلا يُحرم من حقوقه المدنية وإنشاء التصرّفات القولية بأنواعها المختلفة، كما يُشترط أن يكون القاضي عالماً بإشارة الأخرس حتى تترتّب عليها آثارها القانونية، سواءً كان الأخرس مدّعياً أو مدّعى عليه، فإن لم يكن عارفاً بها يسأل من يعرفها من أهله أو أصدقائه أو جيرانه، كما ينبغي أن يكون المترجم عدلاً[92]، وكذلك يعتدُّ بإشارة الأخرس حتى ولو كان قادراً على الكتابة؛ لأن كلّاً منها حجّة معتبرة، وكذا فإن إشارة الأخرس كبيانه بلسانه في جميع التصرفات والعقود ما عدا الحدود والشهادة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولفظ (الشهادة) يتعذّر للأخرس[93].

والسؤال هنا عن كيفيّة تحليف القاضي للأخرس؟ يكون تحليفه بأن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أومأ برأسه (نعم) يصير حالفاً. ولا يقول له: بالله إن كان كذا؛ لأن في هذه الحالة لو أشار برأسه (بنعم) يكون مقرّاً بالله لا حالفاً به[94].

ثانياً: أمثلة القاعدة القانونية[95]:

1- من أمثلة هذه القاعدة ما نصَّت عليه المادة (174) من المجلة بقولها: "ينعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرس".

2- وكذلك إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر، أما إقرار الناطق بإشارته فلا عبرة به.

القاعدة الحادية عشرة: يقبل قول المترجم مطلقاً (م84):

أولاً: معنى القاعدة : نص المادة (84) هو "يقبل قول المترجم الموثوق إذا كان عالماً باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة"، وهو نص به إطالة. ويرى الباحث أنه كان على المشرّع الاكتفاء بنص القاعدة الفقهية؛ لأنها تفي بالغرض. والمترجم من يفسّر لغة بأخرى والترجمان مؤتمن وقوله حجة بشرط أن يكون عدلاً غير فاسق؛ لأن الفاسق لا يؤتمن، كما يشترط أن يكون عالماً باللغتين علماً كافياً يؤمن معه الخطأ والخلط، وذلك يكون أمام القاضي الذي ينظر الدعوى. ومعنى الإطلاق الوارد في القاعدة أنه يقبل قول المترجم في جميع أنواع الدعاوى والبيّنات رجلاً كان أو امرأة، واستثنى الفقهاء الجرائم الموجبة لعقوبات الحدود، فاشترطوا في المترجم أن يكون

(90) د. أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص718.

(91) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص1074-1075.

(92) كما سيأتي بيانه في القاعدة الحادية عشرة المتعلقة بالمترجم.

(93) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص209.

(94) أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص351.

(95) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص210.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

رجلاً وذلك زيادةً في الاحتياط[96].

ثانياً: دليل القاعدة: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: "أمرني رسول الله ρ أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال: فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم".[97]

القاعدة الثانية عشرة: لا حجة مع التناقض (م85)[98]:

– معنى القاعدة وأمثلتها : التناقض المقصود في القاعدة هو تناقض الشاهد في شهادته المثبتة للدعوى، فإذا وقع التناقض في شهادة الشاهد قبل القضاء بها، كما لو شهد في دعوى الدَّين مثلاً أن الدَّين قرض ثم قال إنه ثمن مبيع، انهدم الاحتجاج بشهادته وامتنع القضاء (الحكم) بها، أما إذا ظهر التناقض في البينة بعد القضاء بها كما لو رجع الشهود عن شهاداتهم، فإن الحكم الصادر لا يبطل ويحق لصاحب المصلحة الرجوع على الشهود بالضمان[99].

3 الخاتمة

3–1 نتائج الدراسة:

- القواعد الفقهية مرت بمراحل عديدة وقرون طويلة حتى تبلورت واستقلت كعلم مستقل عن غيره من العلوم.
- أخذ المشرع الأردني بالقواعد الفقهية كمصدر من مصادر الاستدلال على القوانين.
- القواعد الفقهية في باب الإثبات متعددة؛ منها ما جاء في البينة بشكل عام، ومنها ما تعلق بتحديد المدعي والمدعى عليه، ومنها بالشهادة والإقرار وشهادة الأخرس وقول المترجم.
- للقواعد الفقهية فوائد عظيمة منها: حفظ المسائل الفقهية وسهولة الرجوع إليها، وكذلك حماية الفقيه من الوقوع في التناقضات الفقهية.

3–2 توصيات الدراسة:

- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بعلم القواعد الفقهية، وضرورة إدراج هذه المادة في خطط كليات الحقوق في الجامعات لبيان مدى اتصال القوانين بالشريعة الإسلامية، وخصوصا القانون المدني.
- كما يوصي الباحث بضرورة استقراء القواعد الفقهية في القوانين ودراستها دراسة تحليلية، وبيان مدى أهميتها في تشكيل القوانين.

والله تعالى الموفق والهادي إلى السبيل

قائمة المراجع

(96) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط3، دار الترمذي، دمشق، 1989، ص109–110.

(97) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعلم السريانية، حديث رقم 2715.

(98) ونص المادة هو: "لا حجة مع التناقض ولكن لا أثر له في حكم المحكمة إذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان". ويقابلها نص المادة (80) من المجلة.

(99) عزت عبيد الدعاس، مرجع سابق، ص117.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[1] إبراهيم الحريري، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام،1990، ط1، دار عمار، عمان.

[2] إبراهيم إبراهيم، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،2006، ط1، دار الثقافة، عمان.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،1989، ط2، دار القلم، دمشق.

[4] أحمد القرالة، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، 2009، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، ملحق.

[5] أحمد القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان،2014.

[6] أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر الى شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1985.

[7] جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 2003،ط1، دار صادر، بيروت.

[8] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر 1985، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،.

[9] عبد الرسول عبد الرضا، مصادر الالتزام والإثبات،2010ط3 ، مؤسسة دار الكتب، الكويت،.

[10] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،2006، ط15، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[11].....، الوجيز في القواعد الفقهية،2014، مؤسسة الرسالة، دمشق.

[12] عبد الله الخياري، عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، عدد 2004.

[13] عزت عبيد دعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،1989، ط3، دار الترمذي، دمشق.

[14] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،1996، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[15] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،2000، ط2، دار النفائس، عمان.

[16] محمد المرعشلي، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم،2011، مجلة المسلم المعاصر، عدد 127.

[17] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ،2013، ط2، دار الثقافة، عمان.

[18] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،1998، ط10، دار الفكر، دمشق.

[19] مناع خليل القطان، التشريع والفقه في الإسلام، 1989، ط1، دار المعارف، الرياض.

[20] يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك،2000، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض.

[21].....، القواعد الفقهية،2000، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض.

[22].....، المفصل في القواعد الفقهية، 2011،ط2، دار التدمرية، الرياض.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.